

Distr.: General
17 March 2010
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والأربعون

نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

مشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	تمهيد
٥	٥٢-١	مقدمة
٥	١	ألف- الغرض من مشروع الملحق
٥	٧-٢	باء- التفاعل بين قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية
٨	٣٢-٨	جيم- المصطلحات
١٩	٣٤-٣٣	دال- تقييم الممتلكات الفكرية المراد رهنها
٢٠	٤٥-٣٥	هاء- أمثلة على ممارسات التمويل فيما يتعلق بالممتلكات الفكرية
٢٥	٥٢-٤٦	واو- الأهداف الرئيسية والسياسات العامة الأساسية



تمهيد

أعدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) مشروع ملحق دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("الدليل")^(١).

وقد نظرت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، في توصيات الدليل وأقرت مضمونها من حيث المبدأ. ونظرت أيضا في أعمالها المقبلة بشأن قانون التمويل المضمون. وإذا لاحظت أن توصيات الدليل تنطبق بوجه عام على الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، ولا سيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرةً لكي تُقدّم إلى اللجنة في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧، تناقش نطاق الأعمال المقبلة بشأن تمويل الملكية الفكرية في ملحق (سُمي في بداية الأمر مرفقا) للدليل. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة أن تنظّم حلقة تدارس حول تمويل الممتلكات الفكرية على أن تكفل، إلى أقصى حد ممكن، مشاركة المنظمات الدولية ذات الصلة والخبراء المعنيين من مختلف مناطق العالم.^(٢)

وعملاً بمقرر اللجنة ذلك، نظمت الأمانة، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حلقة تدارس حول الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية (فيينا، ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧). وحضر الحلقة خبراء في قانوني التمويل المضمون والملكية الفكرية، وكان منهم ممثلو حكومات ومنظمات حكومية وغير حكومية، وطنية ودولية. وقُدّمت أثناء الحلقة عدة اقتراحات بشأن التعديلات التي يلزم إدخالها على مشروع الدليل لمعالجة مسائل محددة تتعلق بتمويل الممتلكات الفكرية.^(٣)

ونظرت اللجنة، خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين، في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في مذكرة من الأمانة، عنوانها "الأعمال التي يحتمل الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية" (A/CN.9/632)،^(٤) أخذت في الاعتبار الاستنتاجات التي خلصت إليها حلقة التدارس. ومن أجل تزويد الدول بإرشادات كافية بشأن التعديلات التي قد تحتاج إلى إدخالها على قوانينها اجتناباً لوقوع حالات تعارض بين قانون التمويل المضمون

(1) انظر <http://www.uncitral.org>.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٨١ و ٨٢ و ٨٦ (انظر <http://www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/sessions/39th.html>).

(3) انظر www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/colloquia/2secint.html.

(4) انظر <http://www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/sessions/40th.html>.

والقانون المتعلق بالملكية الفكرية، قرّرت اللجنة أن تعهد إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بإعداد ملحق للدليل يخص الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية.^(٥) ووضعت اللجنة، أثناء دورتها الأربعين المستأنفة، في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، الصيغة النهائية للدليل واعتمده، على أساس أن يُعدَّ لاحقاً ملحقاً للدليل يخص الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية.^(٦)

وقد جرى الاضطلاع بعمل الفريق العامل السادس في هذا الشأن خلال خمس دورات، استغرقت كل منها أسبوعاً، وعقدت الدورة النهائية في شباط/فبراير ٢٠١٠.^(٧) وفي دوراته الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة، أحال الفريق العامل مسائل معينة متصلة بالإعسار إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)،^(٨) ونظر فيها الفريق العامل الخامس في دوراته الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين.^(٩) وعلاوة على ذلك، تعاون الفريق العامل مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمات الأخرى المعنية بالملكية الفكرية من القطاعين العام والخاص لضمان التنسيق الكافي بين الملحق

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرات ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٢ (انظر <http://www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/sessions/40th.html>).

(6) المرجع نفسه، (A/62/17 (Part II))، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠ (انظر <http://www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/sessions/40th.html#second>) والدليل متاح في موقع الأونسيترال على الإنترنت (انظر http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/payments/Guide_securedtrans.html).

(7) ترد تقارير الفريق العامل عن أعماله في الدورات الخمس تلك في الوثائق A/CN.9/667 و A/CN.9/670 و A/CN.9/685 و A/CN.9/689. ونظر الفريق العامل خلال تلك الدورات في الوثائق Add.1 و A/CN.9/WG.VI/WP.33 و Add.1 و A/CN.9/WG.VI/WP.35 و Add.1 و A/CN.9/WG.VI/WP.37 و Add.1 إلى Add.4 و A/CN.9/WG.VI/WP.39 و Add.1 إلى Add.7 و A/CN.9/WG.VI/WP.42 و Add.1 إلى Add.7. وجميع ورقات العمل والتقارير المتعلقة بأعمال الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) متاحة في موقع الأونسيترال على الإنترنت (انظر http://www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/working_groups/6Security_Interests.html).

(8) A/CN.9/667، الفقرات ١٢٩-١٤٠ (للاطلاع على ورقات العمل والتقارير المتعلقة بأعمال الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، انظر http://www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/working_groups/5Insolvency.html)؛ و A/CN.9/670، الفقرات ١١٦-١٢٢؛ و A/CN.9/685، الفقرة ٩٥.

(9) A/CN.9/666، الفقرات ١١٢-١١٧؛ و A/CN.9/WG.V/WP.87؛ و A/CN.9/671، الفقرات ١٢٥-١٢٧؛ و A/CN.9/691، الفقرات [...] (انظر http://www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/working_groups/5Insolvency.html).

والقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية. كما تعاون الفريق العامل تعاوناً وثيقاً مع المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في إعداد الفصل الخاص بتنازع القوانين.⁽¹⁰⁾

[ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، في مشروع الملحق وأقرته. واعتمدت الجمعية العامة لاحقاً القرار ...]

(10) نظر الفريق العامل، في دورته السادسة عشرة، في اقتراح قدّمه المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي (A/CN.9/WG.VI/WP.40)؛ انظر http://www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/working_groups/6Security_Interests.html.

مقدّمة^(١)

ألف - الغرض من مشروع الملحق

[ملحوظة إلى اللجنة: بخصوص الفقرات ١-٧، انظر الوثائق A/CN.9/WG.VI/WP.42، الفقرات ١-٧؛ و A/CN.9/689، الفقرة ٢١؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.39، الفقرات ١٣-١٨؛ و A/CN.9/685، الفقرة ٢١؛ و A/CN.9/WP.37، الفقرات ٩-١٤؛ و A/CN.9/670، الفقرة ١٨؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.35، الفقرات ٨-١١؛ و A/CN.9/667، الفقرات ١٧-١٩؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.33، الفقرات ٢٦-٨٢.]

١ - يهدف الدليل عموماً إلى تعزيز الائتمان المنخفض التكلفة بالتوسع في توفير الائتمان المضمون (انظر الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ١). والمراد من مشروع الملحق، تماشياً مع هذا الهدف، هو تيسير الحصول على الائتمان بتكلفة أقل لمالكي الممتلكات الفكرية وسائر حائزي حقوق الملكية الفكرية، مما يرفع من قيمة حقوق الملكية الفكرية. ومع هذا، يسعى مشروع الملحق إلى تحقيق هذا الهدف دون التدخل في السياسات الأساسية للقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية (انظر الفقرات ٣٥-٤٥ أدناه)، وذلك من خلال: (أ) توضيح الكيفية التي سوق تطبّق بها توصيات الدليل في سياق الملكية الفكرية؛ (ب) والقيام، في عدد قليل من الحالات، بتقديم توصيات تخص موجودات معيّنة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية.

باء - التفاعل بين قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية

٢ - يُطبّق القانون الموصى به في الدليل، باستثناءات محدودة فحسب، على الحقوق الضمانية في جميع أنواع الموجودات المنقولة، بما فيها الممتلكات الفكرية (انظر التوصيات ٢ و ٤-٧). أما بشأن الممتلكات الفكرية نفسها فلا يُطبّق القانون الموصى به في الدليل عليها متى تعارضت أحكامه مع القانون الوطني أو مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، التي تكون الدولة المشترعة للقانون طرفاً فيها (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤).

(١) تيسيراً للإحالات المرجعية، أُتبع في مشروع الملحق الترتيب الذي تناقش به المسائل في الدليل (أي مقدمة توضح الغرض، تليها المصطلحات، فالأمثلة والأهداف الرئيسية والسياسات الأساسية، ثم النطاق، وإنشاء الحق الضماني، إلى آخره). ويلخّص مشروع الملحق في كل باب بإيجاز الاعتبارات العامة للدليل وينتقل بعدها إلى مناقشة كيف تنطبق على سياق الملكية الفكرية. ويجب، من ثم، أن يُقرأ مشروع الملحق مقترناً بالدليل.

٣- وترسي الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ المبدأ الأساسي فيما يتعلق بالتفاعل بين قانون المعاملات المضمونة والاتفاقات الوطنية أو الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية. والقصد من المعنى المعطى لمصطلح "الملكية الفكرية/الممتلكات الفكرية" هو ضمان اتساق الدليل مع القوانين والمعاهدات المتعلقة بالملكية الفكرية. أما مصطلح "الملكية الفكرية/الممتلكات الفكرية"، حسبما هو مستخدم في الدليل، فيعني أي موجودات تعتبر ممتلكات فكرية. بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية (انظر مصطلح "الملكية الفكرية" في مقدمة الدليل، الباب ١٨-١٩). وعلاوة على ذلك، فإن الإشارات الواردة في الدليل إلى "الملكية الفكرية/الممتلكات الفكرية" ينبغي أن تفهم على أنها إشارات إلى "حقوق الملكية الفكرية" (انظر الفقرات ١٨-٢٠ أدناه). وأما مصطلح "القانون المتعلق بالملكية الفكرية"، فهو مستخدم في مشروع الملحق للإشارة إلى القانون الوطني أو القانون المنبثق عن الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، التي تكون الدولة عضوا فيها، والذي يحكم على وجه التحديد الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية، لا القانون الذي يحكم عموما الحقوق الضمانية في مختلف أنواع الموجودات، والذي قد يحدث أن يحكم الحقوق الضمانية الخاصة بالملكية الفكرية (انظر الفقرة ٢٢ أدناه). ويشمل المصطلح القوانين التشريعية وقوانين السوابق القضائية على السواء، وهو أوسع مدى من المصطلح "قانون الملكية الفكرية"، لكنه أضيق نطاقاً من قانون العقود العام أو قانون الملكية العام. ومن ثم، فإن نطاق الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ يتسع أو يضيق تبعاً للكيفية التي تحدّد بها الدولة نطاق الملكية الفكرية. ومن المفهوم أن تفعل الدولة ذلك امتثالاً لالتزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدات المتعلقة بقانون الملكية الفكرية (مثل الاتفاقيات المختلفة التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية ("اتفاق تريبس")^(٢)، حسبما تنص عليها تلك المعاهدات.

٤- والغرض من الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ هو ضمان عدم قيام الدول، عن غير قصد، بتغيير القواعد الأساسية للقانون المتعلق بالملكية الفكرية عندما تعتمد توصيات الدليل. وبما أن الدليل لا يتناول المسائل ذات الصلة بوجود حقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها المانح وبصحتها ومضمونها (انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.1، الفقرات ٨-٢١)، فإن احتمالات نشوء تنازع بين النظم بشأن هذه المسائل محدودة. ومع ذلك، فإنه فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بإنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه والقانون المنطبق عليه، من المحتمل أن ينص النظامان، في بعض الدول، على

(2) انظر الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي حرّرت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشور أمانة غات، رقم المبيع 7-1994/GATT).

قواعد مختلفة. وحيثما كان هذا هو الحال، فإن الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ تحفظ القاعدة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية من أن تُجَبَّ عن غير قصد نتيجة اعتماد الدولة للقانون الموصى به في الدليل.

٥- ولكن من الجدير بالذكر، في بعض الدول، لا تتصل قواعد القانون المتعلق بالملكية الفكرية (التي تتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية) إلا بأشكال المعاملات المضمونة التي لا تخص الممتلكات الفكرية وحدها والتي لن تعود متاحة حالما تعتمد الدولة القانون الموصى به في الدليل (مثل رهن الممتلكات الفكرية رهن وفاء ورهنها رهنًا عينياً ونقلها أو العهد بها إلى أمين لأغراض ضمانية). ولهذا السبب، لعلّ الدول التي تعتمد الدليل تود أيضاً مراجعة قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية لجعلها متسقة مع قانون المعاملات المضمونة الموصى به في الدليل. وفي هذا الصدد، سوف يتعيّن على الدول التي تشترع القانون الموصى به في الدليل أن تضمن في قوانينها المتعلقة بالمعاملات المضمونة على وجه الخصوص تجسيد النهج الوظيفي المتكامل والشامل الموصى به في الدليل (انظر الفصل الأول، الفقرات ١٠١-١١٢)، من دون تعديل السياسات العامة والأهداف الأساسية لقوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية.

٦- ويُقصد من مشروع الملحق توفير الإرشاد اللازم للدول بشأن هذا النظام القانوني الوظيفي المتكامل والشامل للمعاملات المضمونة والملكية الفكرية. ويناقش مشروع الملحق، بناءً على تعليقات الدليل وتوصياته، كيفية تطبيق التعليقات والتوصيات الواردة في الدليل عندما يكون الموجود المرهون ممتلكات فكرية، ويضيف مشروع الملحق تعليقات وتوصيات جديدة، عند الاقتضاء. والتعليقات والتوصيات الخاصة بالممتلكات الفكرية، كما هو الحال في التعليقات والتوصيات الخاصة بأنواع معينة أخرى من الموجودات، تعدّل أو تكمّل تعليقات وتوصيات الدليل العامة. وبناءً على ذلك، ورهنًا بعدم وجود أحكام تخالف ذلك في القانون المتعلق بالملكية الفكرية وفي أي من تعليقات مشروع الملحق وتوصياته الخاصة بالموجودات، يجوز إنشاء حق ضماني في الممتلكات الفكرية وجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة وإعطاؤه الأولوية وإنفاذه وإخضاعه للقانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في توصيات الدليل العامة.

٧- والأرجح أن الدولة التي ستشترع القانون الموصى به في الدليل ابتغاء تيسير الائتمان بتكلفة أقل لحائزي الموجودات من قبيل البضائع والمستحقات ستود أن تجعل منافع ذلك التحديث متاحة أيضاً للملكي الممتلكات الفكرية، ومن ثم تعزز من قيمة الملكية الفكرية. وقد يكون لهذا أثر على القانون المتعلق بالملكية الفكرية. ومع أن الغرض من مشروع الملحق ليس

تقديم أي توصيات بإدخال تغييرات على القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية لدى أي دولة، حسبما ذكر أعلاه، فقد يكون له تأثير يمسّ ذلك القانون. ويناقش مشروع الملحق هذا التأثير ويُدرج في التعليقات أحياناً اقتراحات متواضعة لكي تنظر فيها الدول المشترعة (والعبارة المستخدمة هي "يمكن للدول أن" أو "لعلّ الدول تودّ أن تنظر في..."، بدلاً من "ينبغي للدول أن..."). وتستند هذه الاقتراحات إلى افتراض منطقي بأن الدول، باشتراطها قوانين للمعاملات المضمونة من النوع الموصى به في الدليل، إنما تكون قد قررت انتهاج سياسة لتحديث قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة. ومن ثم، فإن هذه الاقتراحات تسعى إلى تبيان الحالات التي قد يفرض فيها هذا التحديث إلى قيام الدول بالنظر في أفضل السبل للتنسيق بين قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة وقانونها المتعلق بالملكية الفكرية. ومن ثم، فإن الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ لا تقصد إلا منع أي تغيير عن غير قصد في القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، وليس أي تغيير مدروس بترو تعمد إليه الدولة المشترعة للقانون الموصى به في الدليل.

جيم- المصطلحات

[ملحوظة إلى اللجنة: بخصوص الفقرات ٨-٣٢، انظر الوثائق *A/CN.9/WG.VI/ WP.42*، الفقرات ٨-٣٢ و *A/CN.9/689*، الفقرة ٢١؛ و *A/CN.9/WG.VI/ WP.39*، الفقرات ١٩-٣٩؛ و *A/CN.9/685*، الفقرة ٢٢؛ و *A/CN.9/WG.VI/ WP.37*، الفقرات ١٥-٣٢؛ و *A/CN.9/670*، الفقرتين ١٩ و ٢٠؛ و *A/CN.9/WG.VI/ WP.35*، الفقرات ١٢-٢١؛ و *A/CN.9/667*، الفقرات ٢٠-٢٢؛ و *A/CN.9/WG.VI/ WP.33*، الفقرات ٣٩-٦٠؛ و *A/CN.9/649*، الفقرات ١٠٤-١٠٧.]

(أ) الحق الضماني الاحتيازي

٨- يعني "الحق الضماني الاحتيازي"، حسب استخدامه في الدليل، حقاً ضمانياً في موجودات ملموسة (غير الصكوك القابلة للتداول أو المستندات القابلة للتداول) يضمن الالتزام بسداد أي جزء لم يسدّد من ثمن شراء الموجودات أو يضمن التزاماً آخر معقوداً أو ائتماناً مقدّماً على نحو آخر لتمكين المانح من احتياز موجودات. وليس ضرورياً أن يُسمى الحق الضماني الاحتيازي بهذا الاسم. ففي إطار النهج الوحدوي، يشمل هذا المصطلح حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي (انظر مصطلح "الحق الضماني الاحتيازي" في مقدمة الدليل، الباب باء).

٩- ولأغراض مشروع الملحق، يشمل هذا المصطلح الحق الضماني في الممتلكات الفكرية أو الرخصة الممنوحة لاستخدام الممتلكات الفكرية، شريطة أن يضمن الحق الضماني الالتزام

بسداد أي جزء لم يسدّد من ثمن احتياز الممتلكات الفكرية أو الرخصة المرهونة أو يضمن التزاما آخر معقودا أو ائمانا مقدّما على نحو آخر لتمكين المانح من احتياز الممتلكات الفكرية أو الرخصة المرهونة.

(ب) المطالب المنافس

١٠ - يُستخدَم مفهوم "المطالب المنافس" في قانون المعاملات المضمونة للدلالة على طرف آخر، غير الدائن المضمون في اتفاق ضماني معيّن، يمكن أن يطالب بحق في الموجود المرهون أو في عائدات التصرف فيه (انظر مصطلح "المطالب المنافس" في مقدمة الدليل، الباب باء). ومن ثم، يستخدم الدليل مصطلح "المطالب المنافس" للدلالة على مُطالب يتنافس مع دائن مضمون (أي أن المطالب هو دائن مضمون آخر ذو حق ضماني في الموجود نفسه، أو دائن آخر للمانح لديه حق ضماني في الموجود نفسه، أو ممثل الإعسار في حالة إعسار المانح، أو مشتري الموجود نفسه، أو شخص آخر نُقل إليه ذلك الموجود أو استأجره أو رُخص له به). ولمصطلح "المطالب المنافس" أهمية جوهرية، على وجه الخصوص، في تطبيق قواعد الأولوية التي يوصي بها الدليل، مثل القاعدة الواردة في التوصية ٧٦، التي تقضي بأن تكون للدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في المستحقات والذي سجّل إشعارا بحقه الضماني في سجل الحقوق الضمانية العام أولوية على غيره من الدائنين المضمونين الذين حصلوا على حق ضماني في المستحقات نفسها من المانح نفسه قبله ولكنهم لم يسجلوا إشعارا بها.

١١ - وأما في القانون المتعلق بالملكية الفكرية فلا يُستخدَم مفهوم "المطالب المنافس"، وعادة ما تشير المنازعات على الأولوية إلى منازعات فيما بين من نقلت إليهم الملكية الفكرية والمرخص لهم، حتى وإن لم ينطو الأمر على منازعة مع دائن مضمون (وليس المتعدّون مطالبين منافسين، وإذا أثبت المتعدي المزعوم أن دعواه مشروعة يصبح هو من نقلت إليه الموجودات المرهونة أو رُخص له بها وليس متعدّيا). وقانون المعاملات المضمونة لا يتدخل في تسوية منازعات من هذا القبيل لا تشمل دائنا مضمونا (بمن في ذلك المنقول إليه في عملية نقل لأغراض ضمانية، الذي يُعامل، في الدليل، على أنه دائن مضمون). ومن ثم، فإن الدليل لا يتناول منازعة بين شخصين تنقل إليهما الحقوق نقلا تاما. لكن الدليل يعالج المنازعة بين الشخص الذي تُنقل إليه حقوق الملكية الفكرية لأغراض ضمانية والشخص الذي تُنقل إليه حقوق الملكية الفكرية في الممتلكات نفسها نقلا تاما، مع مراعاة القيود الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ (انظر التوصيتين ٧٨ و ٧٩).

(ج) السلع الاستهلاكية

١٢ - يستخدم الدليل مصطلح "السلع الاستهلاكية" للإشارة إلى السلع التي يستخدمها المانح أو ينوي استخدامها لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية (انظر مصطلح "السلع الاستهلاكية" في مقدمة الدليل، الباب باء). وفي مشروع الملحق، ولغرض تطبيق توصيات الدليل المتعلقة باحتياز حقوق ضمانية في الممتلكات الفكرية، يشمل هذا المصطلح الملكية الفكرية أو الرخصة بالملكية الفكرية التي يستخدمها المانح أو ينوي استخدامها لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.

(د) الموجود المرهون

١٣ - يستخدم الدليل مصطلح "الموجود المرهون" للدلالة على موجود خاضع لحق ضماني (انظر مصطلح "الموجود المرهون" في مقدمة الدليل، الباب باء). ومع أن الدليل يشير حسب العرف إلى حق ضماني في "موجود مرهون"، فإن ما هو مرهون ومقصود في حقيقة الأمر هو "أي حق يكون لدى المانح في موجود ينوي رهنه".

١٤ - ويستخدم الدليل أيضا تعابير اصطلاحية شتى للدلالة على نوع الحق المعين في الممتلكات الفكرية الذي يجوز استعماله باعتباره موجودا مرهونا من دون تدخل في طبيعة تلك المصطلحات ومضمونها وتبعاتها القانونية فيما يخص أغراض القانون المتعلق بالملكية الفكرية وقانون العقود والملكية. فهذه الأنواع من الحق في الممتلكات الفكرية التي يجوز استعمالها ضمانات للائتمان تتضمن حقوق مالك الممتلكات الفكرية ("المالك")، وحقوق المحال إليه أو الخلف الذي يعقب المالك في حق الملكية، وحقوق المرخص أو المرخص له بمقتضى اتفاق ترخيص، وحقوق الملكية الفكرية المستخدمة فيما يتعلق بموجود ملموس، شريطة أن يصف الاتفاق الضماني الملكية الفكرية باعتبارها موجودا مرهونا. ويجوز للمالك أو المرخص أو المرخص له أن يرهن حقوقه كلها أو جزءاً منها إذا كانت قابلة للنقل بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية.

١٥ - وبموجب القانون المتعلق بالملكية الفكرية، تتضمن عموماً حقوق مالك الممتلكات الفكرية، الحق في منع استخدام ممتلكاته الفكرية من دون إذن، والحق في تجديد عمليات تسجيلها، والحق في مقاضاة المتعدين والحق في نقل ملكية ممتلكاته الفكرية ومنح رخص بشأنها. وبالنسبة إلى براءة الاختراع، على سبيل المثال، للمالك البراءة حقوق حصرية تخوله

الحيلولة دون حصول بعض التصرفات من قبيل صنع المنتجات المحمية ببراءة الاختراع أو استغلالها أو بيعها دون إذن من مالك البراءة.

١٦- وبموجب القانون المتعلق بالملكية الفكرية وقانون العقود، تتوقف حقوق المرخص والمُرخص له في العادة على الشروط الواردة في اتفاق الترخيص (في حالة الترخيص التعاقدية)، أو القانون (في حالة الترخيص الإلزامي أو التشريعي)، أو التبعات القانونية لتصرف معين (في حالة الترخيص الضمني). وإضافة إلى ذلك، تشمل حقوق المرخص عادة الحق في المطالبة بتقاضي إتاوات وفي فسخ اتفاق الترخيص. وعلى نحو مماثل، تشمل حقوق المرخص له الإذن الذي يُمنح للمرخص له بأن يستعمل الممتلكات الفكرية المرهونة وفقا لشروط اتفاق الترخيص، وربما تشمل الحق في إبرام اتفاقات ترخيص من الباطن والحق في تقاضي إتاوات من الباطن (انظر مصطلح "الترخيص"، الفقرات ٢٣-٢٥ أدناه). وأما حقوق مانح الحق الضماني في الموجود الملموس الذي يُستعمل بشأنه الملكية الفكرية فيحدددها الاتفاق المبرم بين الدائن المضمون والمأنح (مالك الممتلكات الفكرية المعنية أو مرخصها أو المرخص له بها). بما يتوافق مع قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية.

(هـ) المأنح

١٧- يستخدم الدليل مصطلح "المأنح" للإشارة إلى الشخص الذي ينشئ حقا ضمانيا لكي يضمن التزاما له أو لشخص آخر (انظر مصطلح "المأنح في مقدمة الدليل، الباب باء). وفي المعاملات المضمونة المتعلقة بممتلكات فكرية، قد يكون الموجود المرهون، حسبما ذكر من قبل (انظر الفقرة ١٤ أعلاه)، هو حقوق مالك الممتلكات الفكرية، أو حقوق المرخص (بما في ذلك الحق في تقاضي إتاوات)، أو الإذن الممنوح للمرخص له بأن يستخدم الملكية الفكرية المرخص بها أو أن يستغلها، أو الحق في منح رخص من الباطن والحق في تقاضي إتاوات من الباطن. ومن ثم، فإن مصطلح "المأنح" سوف يشير، تبعا لنوع الممتلكات الفكرية المرهونة، إلى المالك أو المرخص أو المرخص له (مع أن المرخص أو المرخص له، على خلاف المالك، قد لا يتمتعان بالضرورة بحقوق حصرية حسب مفهوم هذا المصطلح في إطار القانون المتعلق بالملكية الفكرية). وأخيرا، وكما هو الحال بالنسبة إلى أي معاملة مضمونة متعلقة بأصناف أخرى من الممتلكات المنقولة، يمكن أن يدل مصطلح "المأنح" على طرف ثالث يمنح حقا ضمانيا في ممتلك فكري لضمان الالتزام الواقع على المدين تجاه الدائن المضمون.

(و) الملكية/الممتلكات الفكرية

١٨ - يعني مصطلح "الملكية/الممتلكات الفكرية"، حسب استخدامه في الدليل (انظر مصطلح "الملكية/الممتلكات الفكرية في مقدمة الدليل، الباب بء)، حقوق التأليف والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع وعلامات الخدمات والأسرار التجارية والتصميمات التجارية وأي موجودات أخرى تُعتبر بموجب القوانين الداخلية للدولة المشترعة أو بمقتضى اتفاق دولي، تكون هذه الدولة طرفاً فيه، ملكية/ممتلكات فكرية (ومن ذلك، على سبيل المثال، الحقوق المجاورة أو المرتبطة أو ذات الصلة^(٣) أو الأصناف المستنبطة). وعلاوة على ذلك، يجب فهم ما يرد في الدليل من إشارات إلى "الملكية/الممتلكات الفكرية" على أنها إشارات إلى "حقوق الملكية الفكرية/الحقوق في الممتلكات الفكرية"، مثل حقوق مالك الممتلكات الفكرية أو مرخصها أو المرخص له بها. ويوضح التعليق على الدليل أن المعنى المعطى لمصطلح "الملكية الفكرية" في الدليل يقصد منه ضمان اتساق الدليل مع القانون المتعلق بالملكية الفكرية، على أن يراعى، في الوقت نفسه، حق الدولة التي تشترع توصيات الدليل في جعل التعريف متوافقاً مع قانونها هي، سواء تعلق الأمر بقانونها الوطني أو قانون مستخلص من معاهدات. ويجوز لأي دولة مشترعة أن تضيف إلى القائمة المذكورة أعلاه بعض أنواع الملكية/الممتلكات الفكرية أو تحذفها منها بما يجعلها مطابقة للقانون الوطني للدولة؛^(٤) وبناء على ذلك، يعامل الدليل كـممتلكات/ملكية فكرية، فيما يخص أغراضه، كل ما تعتبره الدولة المشترعة "ملكية/ممتلكات فكرية" طبقاً لقانونها الوطني وامتثالها لالتزاماتها الدولية.

(3) مما له صلة وثيقة بحقوق التأليف والنشر "الحقوق المجاورة"، وتسمى أيضاً الحقوق المرتبطة أو ذات الصلة؛ ويقال إن هذه الحقوق "مجاورة" لحقوق التأليف والنشر. ويشمل هذا المصطلح نمطياً حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية، لكنه قد يتضمن أيضاً في بعض البلدان حقوق منتجي الأفلام، أو الحقوق في الصور الفوتوغرافية. كما تسمى هذه الحقوق، في بعض اللغات، "diritti connessi" (الحقوق المرتبطة) أو "verwandte Schutzrechte" (الحقوق ذات الصلة)، أو "droits voisins" (الحقوق المجاورة)، إلا أن المصطلح الإنكليزي هو الشائع "neighbouring rights" (الحقوق المجاورة). وعلى الصعيد الدولي، تحظى الحقوق المجاورة بحماية بمقتضى الاتفاقية الدولية لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية، المبرمة في روما في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١. وتمنح معاهدة فناني الأداء والفونوغرامات التي صدرت عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واعتمدت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ضروباً إضافية من الحماية لبعض المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية.

(4) انظر الحاشية ٢٤ في مقدمة الدليل.

١٩- وأما فيما يخص أغراض قانون المعاملات المضمونة، فثمة فارق يميّز بين حق الملكية الفكرية نفسه وحقوق التقاضي التي يُدرّها، كحقوق تقاضي الإتاوات، على سبيل المثال، المتأتية من ممارسة حقوق البث الإذاعي. وينص الدليل على أن حقوق التقاضي تتسم بصفة "المستحقات" ويمكن أن تعتبر موجودات أصلية مرهونة، إذا نص عليها الاتفاق الضماني بهذه الصيغة، أو أن تعتبر عائدات من الملكية الفكرية، إذا كان الموجود الأصلي المرهون ممتلكات فكرية. إلا أن هذه المعاملة لحقوق التقاضي في الدليل لا تحول دون معاملتها على نحو مختلف فيما يخص أغراض القانون المتعلق بالملكية الفكرية. وعلى سبيل المثال، فإن القانون المتعلق بالملكية الفكرية، قد يلجأ، فيما يخص تحقيق الأغراض التي يتوخاها، إلى معاملة حق مرخص في تقاضي مكافأة منصفة باعتباره جزءاً من حق هذا المرخص في الملكية الفكرية (للاطلاع على معاملة المستحقات في إطار قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية، انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.2، الفقرات ٢١-٢٩).

٢٠- وجدير بالملاحظة أيضاً أن اتفاق الترخيص المتعلق بالملكية الفكرية ليس معاملة مضمونة، وأن ترخيصاً يتضمن حق فسخ اتفاق الترخيص ليس حقاً ضمانياً. ومن ثم، فإن قانون المعاملات المضمونة لا يمس حقوق والتزامات المرخص أو المرخص له بمقتضى اتفاق الترخيص. فعلى سبيل المثال، لا يمس ذلك القانون بقدرة المالك أو المرخص أو المرخص له على الحد من إمكانية نقل ما له من حقوق ملكية فكرية. وعلى أي حال، ينبغي الإشارة إلى أن معرفة ما إذا كان يجوز للمالك ممتلك فكري أن يمنح ترخيصاً بشأنه هي مسألة تتصل بالقانون المتعلق بالملكية الفكرية، ولكن معرفة ما إذا كان يجوز للمالك ودائمه المضمون أن يتفقا فيما بينهما على أنه لا يجوز للمالك أن يمنح ترخيصاً هي مسألة تتصل بقانون المعاملات المضمونة ويتناولها مشروع الملحق (انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.5، الفقرة ١).

(ز) المخزون

٢١- يعني مصطلح "المخزون"، حسب استخدامه في الدليل، الموجودات الملموسة المعدة للبيع أو الإيجار في السياق المعتاد لعمل المانح وكذلك المواد الخام والمواد شبه المجهّزة (قيد التجهيز) (انظر مصطلح "المخزون" في مقدمة الدليل، الباب باء). ولأغراض مشروع الملحق، يشمل مصطلح المخزون الملكية الفكرية أو الرخصة التي يستخدمها المانح أو ينوي استخدامها لأغراض البيع أو منح الرخص في سياق عمله المعتاد.

(ح) القانون والقانون المتعلق بالملكية الفكرية

٢٢- مثلما سبق ذكره (انظر الفقرة ٣ أعلاه)، يوضح التعليق على الدليل أيضا أن الإشارات إلى مصطلح "القانون" في جميع أجزاء الدليل تشمل القانون التشريعي وغير التشريعي على السواء. وإضافةً إلى ذلك، يوضح التعليق على الدليل أن تعبير "القانون المتعلق بالملكية الفكرية" (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤) أوسع من مفهوم قانون الملكية الفكرية (الذي يتناول، مثلا، براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق التأليف والنشر بصورة مباشرة)، لكنه أضيق من مفهوم قانون العقود أو الملكية العام (انظر مقدمة الدليل، الفقرة ١٩، والفصل الأول، الفقرات ٣٣-٣٦). وتعبير "القانون المتعلق بالملكية الفكرية" يعني، على وجه الخصوص، القانون الوطني أو القانون المنبثق عن الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، التي تكون الدولة طرفا فيها، الذي يحكم الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية تحديدا، لا القانون الذي يحكم بصفة عامة الحقوق الضمانية في مختلف أنواع الموجودات والذي ربما يحكم الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية نتيجة لذلك. وربما كان قانون الملكية الفكرية الذي ينطبق بالتحديد على رهون الوفاء أو رهون العينية لحقوق التأليف والنشر في البرمجيات الحاسوبية مثلا على "قانون يتعلق بالملكية الفكرية"، وذلك بافتراض أنه جزء من القانون المتعلق بالملكية الفكرية وليس مجرد تطبيق القانون العام للدولة الساري على رهون الوفاء والرهون العينية في سياق الممتلكات الفكرية.

(ط) الرخصة

٢٣- يستخدم الدليل أيضا مصطلح "الرخصة" (الذي يشمل الترخيص من الباطن) باعتباره مفهوما عاما، مع التسليم بأن القانون المتعلق بالملكية الفكرية قد يميز في كثير من الأحيان: (أ) بين الرخص التعاقدية (سواء أكانت صريحة أم ضمنية) من جهة، والترخيص الإلزامية أو التشريعية من جهة ثانية، حيث لا تأتي الرخصة في إطارها نتيجة لاتفاق مبرم؛ و(ب) بين اتفاق الترخيص والرخصة التي تُمنح بموجب اتفاق (على سبيل المثال، الإذن باستخدام الممتلكات الفكرية المرخصة أو استغلالها)؛ و(ج) بين الرخص الحصرية (التي يجوز اعتبارها في إطار قوانين بعض الدول التي تتعلق بالممتلكات الفكرية، عمليات نقل ملكية) والرخص غير الحصرية. وإضافةً إلى ذلك، يعتبر الدليل أن اتفاق الترخيص لا ينشئ بذاته حقا ضمانيا وأن الرخصة التي تشمل على الحق في إنهاء اتفاق الترخيص لا تشكل حقا ضمانيا (الفقرة ٢٠ أعلاه).

٢٤- بيد أن تحديد ما تعنيه هذه المصطلحات على وجه الدقة مسألة متروك تقريرها للقانون المتعلق بالملكية الفكرية، وكذلك لقانون العقود وغيره مما قد يكون واجبا تطبيقه من قوانين

أخرى (مثل التوصية المشتركة المتعلقة برخصص العلامات التجارية، التي اعتمدها جمعية اتحاد باريس والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (عام ٢٠٠٠)^(٥) ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية (عام ٢٠٠٦)).^(٦) وعلى وجه الخصوص، لا يمس الحق الضماني في الحقوق الممنوحة بموجب اتفاق الترخيص شروط وأحكام اتفاق الترخيص (مثلما لا يمس الحق الضماني في مستحقات المبيعات شروط وأحكام عقد البيع). ويعني هذا، ضمن ما يعني، أن الدائن المضمون لا يحتاز حقوقا أكثر من مانحه (انظر التوصية ١٣). ومثال ذلك أن الدليل لا يتدخل في حدود أو أحكام اتفاق الترخيص التي قد تشير إلى وصف الممتلكات الفكرية المعنية، والاستعمالات المأذون بها أو المقيّدة، والمنطقة الجغرافية التي تستعمل فيها الرخصة، ومدة الاستعمال. ومن ثم، يجوز منح رخصة حصريّة لممارسة "حقوق العرض السينمائي" في الفيلم ألف في البلد سين لمدة "١٠ سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨"، وسوف تكون تلك الرخصة مختلفة عن الرخصة الحصريّة لممارسة "حقوق الفيديو" في الفيلم ألف في البلد صاد لمدة "١٠ سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨". وأيا كان الأمر، فإن إنشاء حق ضماني في حقوق طرف في اتفاق الترخيص لا يؤثر على أحكام الاتفاق وشروطه.

٢٥ - وإضافةً إلى ذلك، لا يمس الدليل على أي نحو بالتوصيف الخاص بالحقوق التي يمنحها القانون المتعلق بالملكية الفكرية في إطار اتفاق الترخيص. فعلى سبيل المثال، لا يمسّ الدليل بطبيعة الحقوق المنشأة في إطار اتفاق الترخيص الحصري بصفتها حقوقا عينية، أو بطبيعة الترخيص الحصري بصفته نقلا، كما هي الحال بمقتضى بعض القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية. وعلاوة على ذلك، لا يمسّ الدليل بما يتضمّنه اتفاق الترخيص من تقييدات بشأن إمكانية نقل الحقوق المرخّصة (انظر الفقرة ٥٢ أدناه، والوثائق A/CN.9/700/Add.2، الفقرة ٣١؛ وA/CN.9/700/Add.3، الفقرتين ٣٨ و٣٩؛ وA/CN.9/700/Add.4، الفقرات ١٥ و٢٤ و٢٥).

(ي) المالك

٢٦ - لا يفسّر الدليل مصطلح "مالك" الموجود المرهون، سواء أكان ذلك الموجود ممتلكا فكريا أم لم يكن؛ إذ إن هذه المسألة هي من مسائل قانون الملكية ذي الصلة. ولذلك، يستخدم الدليل مصطلح "مالك الملكية/الممتلكات الفكرية" مشيرا إلى معنى هذا المصطلح في

(5) www.wipo.int/export/sites/www/about-ip/en/development_iplaw/pdf/pub835.pdf

(6) www.wipo.int/treaties/en/ip/singapore

إطار القانون المتعلق بالملكية الفكرية، وللدلالة بوجه عام على الشخص الذي يحق له إنفاذ الحقوق الحصرية المستمدة من الملكية الفكرية، أو على الطرف الذي تُنقل إليه الملكية، أي المبتكر أو المؤلف أو المخترع أو من يخلفهم في حق الملكية (ولمعرفة ما إذا كان يجوز لدائن مضمون أن يمارس حقوق مالك ممتلك فكري، انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.2، الفقرات ١٠-١٢).

(ل) المستحقات وإحالتها

٢٧- يُستخدم مصطلح "المستحقات" في الدليل (انظر مصطلح "المستحقات" في مقدمة الدليل، الباب باء) وفي اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات"؛ انظر المادة ٢)^(٧) للإشارة إلى الحق في تقاضي التزام نقدي. وهو يشمل من ثم، لأغراض الدليل، حق المرخص (الذي قد يكون مالكا أو غير مالك) أو المرخص له/المرخص من الباطن في تقاضي إتاوات الرخصة (دون مساس بما يرد في اتفاق الترخيص من شروط وأحكام من قبيل اتفاق يحصل بين المرخص والمرخص له يقضي بالألا ينشئ المرخص له حقا ضمانيا في حقه في تقاضي إتاوات من الباطن). ويكون المعنى الدقيق لإتاوات الرخصة وحجمها خاضعين لشروط وأحكام اتفاق الترخيص ذات الصلة بتقاضي الإتاوات، مثل وجوب سداد الإتاوات في دفعات متعاقبة أو إمكانية سداد نسب مئوية منها تبعا لظروف السوق أو أرقام المبيعات (للاطلاع على مناقشة للمصطلح "الدائن المضمون"، انظر الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أدناه، وللإطلاع على مناقشة للفارق المميز بين الدائن المضمون ومالك الممتلكات الفكرية، انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.2، الفقرات ١٠-١٢).

٢٨- ولا يُستخدم مصطلح "الإحالة" في الدليل في سياق المستحقات لكي يدلّ فحسب على الإحالة التامة للمستحقات، بل للدلالة أيضا على الإحالة لأغراض الضمان (التي تُعامل في الدليل باعتبارها من المعاملات المضمونة) والمعاملات التي تنشئ حقا ضمانيا في المستحقات. واحتسابا لتكوين انطباع بأن توصيات الدليل المتعلقة بإحالة المستحقات تنطبق أيضا على "إحالة" الممتلكات الفكرية (حيث إن مصطلح "الإحالة" يستخدم في القانون المتعلق بالملكية الفكرية)، يُستخدم في مشروع الملحق مصطلح "النقل" (بدلا من مصطلح "الإحالة") للدلالة على نقل حقوق مالك الممتلكات الفكرية. وفي حين أن القانون الموصى به في الدليل ينطبق على جميع أنواع إحالة المستحقات، فإنه لا ينطبق على عمليات النقل التام لأي من الحقوق غير

(7) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.14.

المستحقات) انظر الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٢ والتوصية ٣، وانظر كذلك الوثيقة A/CN.9/700/Add.1، الفقرات ٥-٧). وينبغي أن يُلاحظ أيضاً أن تحديد ما يسمى "نقلاً" أو "رخصة" هو مسألة متروك تقريرها إلى القانون الساري على الملكية أو العقود، لكن مصطلح "النقل" غير مستخدم في الدليل للدلالة على اتفاق الترخيص (انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.3، الفقرتين ٣٨ و ٣٩).

(ل) الدائن المضمون

٢٩- يسلم الدليل بأن الاتفاق الضماني يُنشئ حقاً ضمانياً، أي حق ملكية محدوداً، لا حق امتلاك، في الموجود المرهون، شريطة أن يكون من حق المانح أو صلاحيته أن ينشئ حقاً ضمانياً في ذلك الموجود (انظر التوصية ١٣). ومن ثم، فإن مصطلح "الدائن المضمون" (الذي يشمل المنقول إليه على سبيل الضمان) يستعمل في الدليل للدلالة على شخص لديه حق ضماني وليس متلقي النقل التام ولا المالك التام (وإن كان المصطلح يشمل، لتيسير الإحالات المرجعية، متلقي الإحالة التامة للمستحقات؛ انظر مصطلح "الدائن المضمون" في مقدمة الدليل، الباب باء). وبعبارة أخرى، لا يكون الدائن المضمون الذي احتاز حقاً ضمانياً بمقتضى الدليل قد احتاز بذلك حق امتلاك. ويحمي هذا النهج المانح/المالك الذي يحتفظ بملكية الموجود المرهون، وكذلك بجزائه أو السيطرة عليه في كثير من الأحيان، مع توفير ضمانته للدائن المضمون في الوقت نفسه إذا ما قصر المانح أو المدين الآخر عن سداد الالتزام المضمون. وعلى أي حال، عادةً ما يكون الدائنون المضمونون غير راغبين في قبول مسؤوليات الملكية وتكاليفها، ولا يُلزم الدليل الدائن المضمون بأن يفعل ذلك. وهذا يعني، مثلاً، أنه يجوز لمالك الموجود المرهون، حتى بعد إنشاء حق ضماني فيه، أن يمارس كل حقوقه بصفته مالكا (مع الخضوع لما يكون قد اتفق عليه مع الدائن المضمون من تقييدات). وتحدد الإشارة إلى أنه، حتى في حالة ما إذا تصرف الدائن المضمون في الموجود المرهون بإنفاذ حقه الضماني بعد التقصير، لا يصبح الدائن المضمون مالكا بالضرورة. وفي هذه الحالة، لا يمارس الدائن المضمون سوى حقه الضماني في التصرف في الموجود المرهون ويحتاز المنقول إليه حقوق المانح خالية من الحقوق الضمانية التي تتمتع بأولوية أدنى من أولية الحق الضماني الذي يجري إنفاذه (انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.5، الفقرتين ١٦ و ١٧؛ وانظر أيضاً التوصية ١٤٩ والدليل، الفصل الثامن، الفقرات ٥٧-٥٩). ولا يمكن للدائن المضمون أن يصبح مالكا للموجود، بعد وقوع التقصير، إلا عندما يمارس سبيل الانتصاف المتمثل في اقتراح احتياز ما يتمتع به المانح من حقوق امتلاك في الموجود المرهون على سبيل الوفاء التام أو

الجزئي بالالتزام المضمون (في حالة عدم صدور أي اعتراض من جانب المانح والمدين وأي شخص متأثر بذلك؛ انظر التوصيتين ١٥٧ و ١٥٨)، أو عندما يحتاز ما يتمتع به المانح من حقوق امتلاك بشراء ذلك الموجود في عملية بيع في سياق إنفاذ.

٣٠- ولأغراض قانون المعاملات المضمونة، ينطبق أيضا هذا التوصيف للاتفاق الضماني ولحقوق الدائن المضمون على الحالات التي يكون فيها الموجود المرهون ممتلكا فكريا. بيد أن الدليل لا يمس بما يرد في القانون المتعلق بالملكية الفكرية من توصيفات مختلفة بشأن المسائل الخاصة بالملكية الفكرية. ففي القانون المتعلق بالملكية الفكرية، يمكن توصيف الاتفاق الضماني بأنه نقل لما يتمتع به المالك أو المرخص أو المرخص له من حقوق في الممتلكات الفكرية، ويجوز للدائن المضمون أن يتمتع بحقوق المالك أو المرخص أو المرخص له، كالحق في حماية الممتلك الفكرية المرهون، ومن ثم التعامل مع السلطات الحكومية أو منح الرخص أو مقاضاة المتعدين. ومن ثم، لا وجود في قانون المعاملات المضمونة لأحكام تمنع الدائن المضمون، مثلا، من الاتفاق مع المانح/المالك أو المرخص أو المرخص له على أن يصبح مالكا للممتلكات الفكرية المرهونة أو مرخصا لها أو مرخصا له بها (انظر التوصية ١٠ والوثيقة A/CN.9/700/Add.5، الفقرة ١). وإذا كان الاتفاق يضمن، أو يُقصد منه أن يضمن، الوفاء بالتزام ما، وكان قانون الملكية الفكرية يسمح للدائن المضمون بأن يصبح مالكا أو مرخصا أو مرخصا له، فقد يدل مصطلح "الدائن المضمون" على المالك أو المرخص أو المرخص له في حدود ما يسمح به القانون المتعلق بالملكية الفكرية. وفي حالة كهذه، ينطبق قانون المعاملات المضمونة فيما يخص المسائل التي عادة ما يتناولها ذلك القانون، مثل إنشاء الحق الضماني ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه والقانون المنطبق على الحق الضماني (شريطة مراعاة القيود التي تحددها الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤)؛ وأما القانون المتعلق بالملكية الفكرية فسوف ينطبق فيما يخص المسائل التي يتناولها عادة ذلك القانون، مثل التعامل مع السلطات الحكومية أو منح الرخص أو ملاحقة المتعدين (للتمييز بين الدائن المضمون والمالك فيما يخص الممتلكات الفكرية، انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/700/Add.2، الفقرات ١٠-١٢).

(م) الحق الضماني

٣١- يستخدم الدليل مصطلح "الحق الضماني" للإشارة إلى جميع أنواع حق الملكية الفكرية في الموجودات المنقولة، التي تُنشأ بالاتفاق على ضمان سداد مبلغ ما أو أداء التزام آخر، بصرف النظر عن كيفية تسميتها (انظر مصطلح "الحق الضماني" في مقدمة الدليل، الباب باء، والفقرة (د) من التوصية ٢، والتوصية ٨). ومن ثم، فإن مصطلح "الحق الضماني"

يشمل حق من تُرهنَ لديه الممتلكات الفكرية رهن وفاء أو رهنا عينيا، وكذلك المنقول إليه في سياق النقل للأغراض الضمانية. ولعلّ الدول التي تعتمد القانون الموصى به في الدليل تود أن تراجع قانونها المتعلق بالملكية الفكرية وأن تنسّق المصطلحات المستخدمة في ذلك القانون مع المصطلحات المستخدمة في القانون الموصى به في الدليل.

(ن) النقل

٣٢- مع أن الدليل يستخدم مصطلح "النقل التام" للدلالة على نقل الملكية (انظر الفقرة ٢٥ من الفصل الأول من الدليل)، فإن تحديد المعنى الدقيق لهذا المصطلح شأن من شؤون قانون الملكية. كما يستخدم الدليل تعبير "النقل من أجل أغراض ضمانية" للإشارة إلى المعاملة التي هي نقل بالاسم فقط، لكنها معاملة ضمانية من حيث وظيفتها. وبمكّم النهج الوظيفي والتكامل والشامل الذي يتوخاه الدليل بخصوص المعاملات المضمونة (انظر الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٢، والتوصية ٨)، لأغراض قانون المعاملات المضمونة، فإنه يعتبر النقل من أجل الأغراض الضمانية معاملة مضمونة. وهذه مسألة لا يحيل الدليل بشأنها إلى القانون المتعلق بالملكية الفكرية ما لم يطبّق توصيف مغاير للنقل من أجل الأغراض الضمانية في إطار قانون آخر على كل الموجودات (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤، والفقرات ٢-٧ أعلاه). لكن هذا النهج لا يمس بأي توصيف مختلف للنقل غير النقل التام لأغراض قانونية ذات صلة بالملكية الفكرية. وقد يشير تعبير "ضروب النقل المغايرة للنقل التام"، في قانون الملكية الفكرية، مثلا، إلى نقل أجزاء من الحقوق الحصرية من المرخّص إلى المرخّص له متى استبقى المرخّص بعض حقوقه (للاطلاع على مناقشة النقل التام للملكية الفكرية انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.1، الفقرات ٥-٧).

دال- تقييم الممتلكات الفكرية المراد رهنها

[ملحوظة إلى اللجنة: بخصوص الفقرات ٣٣-٤٥، انظر الوثائق A/CN.9/WG.VI/WP.42، الفقرات ٣٣-٤٥؛ و A/CN.9/689، الفقرة ٢١؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.39، الفقرات ٤٠-٥٢؛ و A/CN.9/685، الفقرة ٢٣؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.37، الفقرات ٣٣-٤٦؛ و A/CN.9/670، الفقرات ٢١-٢٦؛ و A/CN.9/WG.V/WP.35، الفقرات ٢٢-٤١؛ و A/CN.9/667، الفقرتين ٢٣ و ٢٤؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.33، الفقرات ٨-٢١؛ و A/CN.9/649، الفقرة ١٠٨.]

٣٣- تقييم الموجودات المراد رهنها مسألة ينبغي لجميع المانحين والدائنين المضمونين الحصريين معالجتها بصرف النظر عن نوع الموجود المراد رهنه. أما تقييم الممتلكات الفكرية

فقد يكون أشد صعوبة، وذلك على أقل تقدير متى أُثير التساؤل عما إذا كانت الممتلكات الفكرية من الموجودات التي يجوز استغلالها اقتصادياً لكي تدرّ دخلاً. فعلى سبيل المثال، حالما تُنشأ براءة اختراع يطرأ سؤال عما إذا كان لها أي تطبيق تجاري، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو مقدار الدخل الذي يمكن استمداده من بيع أي منتج تحميه تلك البراءة.

٣٤- وليس بوسع قانون المعاملات المضمونة الإجابة عن هذا السؤال. ولكن من حيث إن هذا التقييم يؤثر في استخدام الممتلكات الفكرية كضمانة للائتمان، فمن اللازم فهم ومعالجة بعض التعقيدات التي ينطوي عليها تقييم الممتلكات الفكرية. فمن المسائل التي تعرض في هذا الخصوص مثلاً ضرورة أن يُراعى في التقييم قيمة الممتلكات الفكرية وما يتوقع أن تُدرّه من إيرادات نقدية على سبيل المثال، ولكن لا توجد صيغة مقبولة من الجميع للقيام بهذه العملية الحسابية. ولكن بسبب تزايد أهمية الممتلكات الفكرية كضمانة للائتمان في بعض الدول، بات بمسْتَطاع المقرضين والمقترضين في كثير من الأحيان أن يلتمسوا إرشادات من مُثْمَنين مستقلين للممتلكات الفكرية. وإضافة إلى ذلك، من الجائز أن يكون بمسْتَطاع الأطراف في بعض الدول التعويل على منهجيات خاصة بالتقييم وضعتها مؤسسات وطنية، كالرابطات المصرفية مثلاً. وعلاوة على ذلك أيضاً، قد يكون بمسْتَطاع الأطراف التعويل على تلقي التدريب على تقييم الممتلكات الفكرية عموماً، أو لأغراض اتفاق الترخيص خصوصاً؛ وهو تدريب توفره منظمات دولية، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وقد يكون بمسْتَطاع الأطراف التعويل أيضاً على معايير تقييم الممتلكات الفكرية باعتبارها موجودات يمكن استعمالها كضمانة للقروض الائتمانية، وهي معايير وضعتها منظمات دولية أخرى، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

هاء- أمثلة على ممارسات التمويل فيما يتعلق بالممتلكات الفكرية

٣٥- قد يكون من المفيد تقسيم المعاملات المضمونة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية إلى فئتين عريضتين. الفئة الأولى تتألف من المعاملات التي تُستخدم فيها حقوق الملكية الفكرية نفسها كضمان للائتمان (أي حقوق المالك أو حقوق المرخّص أو حقوق المرخّص له). وفي هذه المعاملات، يُمنح مقدّم الائتمان حقاً ضمانياً في ما لدى المقترض من براءات اختراع أو علامات تجارية أو حقوق تأليف ونشر أو حقوق ملكية فكرية أخرى. ويتعلق كل من الأمثلة من ١ إلى ٤ الواردة أدناه بحالة من هذا القبيل. فالموجودات المرهونة، في المثال ١، هي حقوق مالك. أما في المثالين ٢ و ٣ فهي حقوق مرخّص. وأما في المثال ٤ فهي حقوق مرخّص له.

٣٦- والفئة الثانية من المعاملات تشمل معاملات تمويلية تنطوي على حقوق فكرية مع موجودات منقولة أخرى مثل معدات أو مخزونات أو مستحقات. وهذه الفئة من المعاملات توضح في المثال ٥ الذي يتعلق بتسهيل ائتماني مقدّم إلى شركة صناعية، مضمون بحق ضماني يشمل من الناحية الجوهرية جميع موجودات الشركة، بما فيها حقوق الملكية الفكرية.

٣٧- ويوضح كل من تلك الأمثلة كيف يمكن لمالكي حقوق الملكية الفكرية ومُرخصي تلك الحقوق والمرخص لهم باستخدامها أن يستخدموا هذه الموجودات كضمان للائتمان. وفي كل حالة، يمارس المقرض المحتمل الحريص الواجب للتثبت من طبيعة ونطاق حقوق مالكي الممتلكات الفكرية المعنية والمرخصين بها والمرخص لهم باستخدامها، ولتقييم ما إذا كان التمويل المقترح يمس بتلك الحقوق أم لا. وقدرة المقرض على معالجة هذه المسائل على نحو مرضٍ، بحصوله عند الضرورة على موافقات واتفاقات أخرى من مالكي الممتلكات الفكرية، سوف تؤثر في استعداد المقرض لتقديم الائتمان المطلوب وفي تكلفة ذلك الائتمان. وكل من هذه الفئات من المعاملات لا يتعلق بأنواع (أو توليفات) مختلفة من الموجودات المرهونة فحسب، بل يطرح أيضا مسائل قانونية مختلفة أمام أي مقرض محتمل أو مقدّم ائتمان آخر محتمل.^(٨)

المثال ١

حقوق المالك في حافظة براءات اختراع وطلبات للحصول على براءات اختراع

٣٨- الشركة ألف، شركة صيدلانية تعمل دائما على استحداث عقاقير جديدة، وهي ترغب في الحصول على تسهيل ائتماني متجدد من المصرف ألف، يُضمّن جزئيا بحافظة الشركة الخاصة ببراءات اختراعات العقاقير الحالية والآجلة وطلبات الحصول على براءات الاختراع. وتزوّد الشركة ألف المصرف ألف بقائمة بكل ما لديها من براءات اختراع وطلبات للحصول عليها، كما تزوده بما يبين تسلسل اكتسابها لحق الملكية. ويُجري المصرف ألف تقييما لكي يحدد براءات الاختراع وطلبات الحصول عليها التي سيدرجها في "مرتكزات حساب أساس الاقتراض" (أي مجموعة براءات الاختراع وطلبات الحصول عليها التي سيوافق المصرف ألف على إعطائها قيمة لأغراض الاقتراض) والقيمة التي ستدرج بها.

(٨) ربما عولجت بعض هذه المسائل في تشريعات الملكية الفكرية الخاصة بالموجودات. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٩ من لائحة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠٠٩/٢٠٧ المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، المتعلقة بالعلامات التجارية في بلدان الجماعة الأوروبية، على جواز إنشاء حق ضماني في تلك العلامات التجارية، وعلى جواز تسجيل ذلك الحق في سجل الجماعة الأوروبية للعلامات التجارية بناء على طلب أحد الأطراف.

وفي هذا السياق، يحصل المصرف ألف على تقييم لبراءات الاختراع وطلبات الحصول عليها من مئمن مستقل للممتلكات الفكرية. ثم يحصل المصرف ألف على حق ضماني في حافظة براءات الاختراع وطلبات الحصول عليها، ويسجّل إشعاراً بحقه الضماني في سجل براءات الاختراع الوطني المناسب (بافتراض أن القانون الواجب التطبيق ينص على تسجيل الحقوق الضمانية في سجل براءات الاختراع). وعندما تحصل الشركة ألف على براءة اختراع جديدة فإنها تزود المصرف ألف بما يبيّن تسلسل اكتسابها لحق الملكية وتقدير لقيمتها لكي يُدرجا في مرتكزات حساب أساس الاقتراض. ويجري المصرف ألف تقييماً لهذه المعلومات ويحدّد مقدار الائتمان الإضافي الذي سيقدمه بناء على براءة الاختراع الجديدة، ويُعدّل مرتكزات حساب أساس الاقتراض. ويقوم المصرف ألف بعد ذلك بما يلزم من عمليات تسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام أو في سجل براءات الاختراع (حسب الاقتضاء). بموجب القانون ذي الصلة) تبيانا لحقه الضماني في براءة الاختراع الجديدة.

المثال ٢

حقوق المرخص في الإتاوات المتأتية من رخصة باستخدام أعمال فنية بصرية

٣٩- الشركة باء دار نشر لكتب الرسوم الهزلية، وهي ترخص لطائفة واسعة من شركات صنع الملابس واللعب والبرامجيات التفاعلية واللوازم باستعمال شخصياتها المشمولة بحقوق التأليف والنشر. وتشترط الاستمارة النموذجية لاتفاق الترخيص التي وضعها المرخص بأن يبلغ المرخص لهم عن المبيعات ويسددوا الإتاوات عن هذه المبيعات كل ثلاثة أشهر. وترغب الشركة باء في اقتراض أموال من المصرف باء بضمان سلسلة الإتاوات المتوقع سدادها بمقتضى اتفاقات الترخيص هذه. وتزود الشركة باء المصرف باء بقائمة الرخص الممنوحة للمرخص لهم وبسجلهم الائتماني وبوضعية كل اتفاق ترخيص. ويشترط المصرف باء على الشركة باء أن تحصل من كل مرخص له على "إقرار بعدم التراجع" يثبت وجود الرخصة وعدم التقصير في السداد والمبلغ المستحق، وتؤكد موافقة المرخص له على سداد الإتاوات المقبلة إلى الطرف المناسب (مثل الشركة باء أو المصرف باء أو حساب ضمان) حتى إشعار آخر.

المثال ٣

حقوق المرخص في الإتاوات المتأتية من رخصة فيلم سينمائي

٤٠- الشركة جيم شركة أفلام سينمائية، وهي ترغب في إنتاج فيلم. وتنشئ الشركة جيم شركة منفصلة لتتولى الإنتاج والتعاقد مع المؤلفين والمنتجين والمخرجين والممثلين. وتحصل

شركة الإنتاج من المصرف جيم على قرضٍ مضمونٍ بحقوق التأليف والنشر وعقود الخدمات وجميع الإيرادات التي ستُكسب من استغلال الفيلم مستقبلاً. ثم تبرم شركة الإنتاج اتفاقات ترخيص مع موزعين في بلدان عديدة يوافقون فيها على سداد "كفالات مسبقة" تقيّد على حساب الإتاوات التي ستُدفع عند إنجاز الفيلم وتسليمه. وتبرم شركة الإنتاج جيم والمصرف جيم والموزع/المرخّص له اتفاق "إقرار وإحالة" بشأن كل رخصة، يعترف فيه المرخّص له بالحق الضماني الأساسي للمصرف جيم وإحالة مدفوعاته من العوائد إلى المصرف جيم، في حين يوافق المصرف جيم على أنه، في حال إنفاذ حقه الضماني في حقوق المرخّص، لن ينهي الرخصة ما دام المرخّص له يسدد المدفوعات ويمتثل لمختلف شروط اتفاق الترخيص.

المثال ٤

الإذن لمرخّص له باستعمال أو استغلال برامجيات حاسوبية مرخّص باستخدامها

٤١ - تستحدث الشركة دال برامجيات حاسوبية متطورة تُستخدم في تطبيقات هندسية معمارية مختلفة. وبالإضافة إلى بعض المكونات البرمجية التي يستحدثها مهندسو البرامجيات العاملون داخل الشركة (والتي ترخصها الشركة لزملائها)، تدمج الشركة دال أيضاً في منتجاتها مكونات برمجية تحصل على ترخيص باستخدامها من أطراف ثالثة (ثم ترخص باستخدامها من الباطن لزملائها). وترغب الشركة دال في اقتراض أموال من المصرف دال، على أن يُضمّن القرض بحق ضماني في حقوقها كجهة مرخّص لها باستخدام ممتلكات فكرية من جانب أطراف ثالثة، أي حقها في استخدام مكونات برمجية حصلت على رخصة بها من أطراف ثالثة وحقها في إدماج هذه المكونات في بعض برامجياتها. وإثباتاً لذلك، يمكن للشركة دال التي استحدثت البرامجيات أن تزود المصرف دال بنسخة من اتفاق ترخيص المكونات البرمجية تلك.

المثال ٥

الحق الضماني في جميع موجودات المنشأة

٤٢ - الشركة هاء، شركة تصنع مستحضرات تجميل وتوزعها، وهي ترغب في الحصول على تسهيل ائتماني لتوفير رأس مال متداول مستمر لأعمالها التجارية. وينظر المصرف هاء في تقديم هذا التسهيل الائتماني شريطة أن يكون مضموناً بما يوصف بأنه "رهن عيني للمنشأة" أو "رهن عائم" أو حق ضماني في جميع الموجودات يمنح المصرف حقاً ضمانياً في كل ما لدى الشركة هاء بشكل أساسي من موجودات حالية وأجلة، بما في ذلك جميع حقوق الملكية الفكرية الحالية والأجلة التي تملكها أو تُرخّص أطراف ثالثة لها باستخدامها.

٤٣ - وبصرف النظر عن المعاملات المذكورة أعلاه، توجد معاملات تستخدم فيها الموجودات بخلاف الممتلكات الفكرية، مثل المخزون أو المعدات، كضمانة للائتمان، لكن قيمة هذه الموجودات تستند إلى حد ما إلى ممتلكات فكرية مرتبطة بها. وهذه الفئة من المعاملات موضحة في المثالين ٦ و ٧ أدناه. وكما نوقش في مشروع الملحق التكميلي (انظر الوثيقة A/CN.9/700/Add.2، الفقرات ٣٢-٣٦)، فإن الحق الضماني في الموجودات الملموسة لا يمتد تلقائياً إلى الممتلكات الفكرية المستخدمة بخصوص تلك الموجودات. وإذا ما رغب دائن مضمون في أخذ حق ضماني في هذه الممتلكات الفكرية، فينبغي وصف هذه الممتلكات الفكرية في الاتفاق الضماني كجزء من الممتلكات المرهونة.

المثال ٦

حقوق مُصنِّع لسلع مخزونة تحمل علامة تجارية

٤٤ - الشركة واو، شركة لصنع ملابس الجينز التي تحمل اسم مصمِّمها وغيرها من الأزياء الراقية، وهي ترغب في اقتراض مال من المصرف واو يكون مضموناً جزئياً بمخزون الشركة واو من السلع التامة الصنع. ويحمل كثير من الأصناف التي تصنعها الشركة واو علامات تجارية مشهورة رخصت أطراف ثالثة باستعمالها بموجب اتفاقات ترخيص تمنح الشركة واو الحق في صنع المنتجات وبيعها. وتقدم الشركة واو إلى المصرف واو اتفاقات الترخيص باستخدام العلامات التجارية المبرمة معها التي تثبت حقها في استخدام العلامات التجارية والتزاماتها إزاء مالك العلامة التجارية. ويقدم المصرف واو الائتمان إلى الشركة واو مقابل قيمة المخزون.

المثال ٧

حقوق موزع سلع مخزونة تحمل علامة تجارية

٤٥ - الشركة زاي، من موزعي الشركة واو (انظر المثال ٦)، وهي ترغب في اقتراض مال من المصرف زاي يكون مضموناً جزئياً بمخزونها من ملابس الجينز التي تحمل اسم مصمِّمها وغيرها من الملابس التي تشتريها من الشركة واو، والتي يحمل جزء كبير منها علامات تجارية مشهورة رخصت أطراف ثالثة للشركة زاي باستخدامها. وتزوّد الشركة زاي المصرف زاي بفواتير من الشركة واو تثبت أنها حصلت على ملابس الجينز في بيع مرخص به، أو بنسخ الاتفاقات التي أبرمتها مع الشركة واو وتثبت أن ملابس الجينز التي توزعها الشركة زاي أصلية ويقدم المصرف زاي ائتماناً إلى الشركة زاي مقابل قيمة ذلك المخزون.

واو- الأهداف الرئيسية والسياسات العامة الأساسية

[ملحوظة إلى اللجنة: بخصوص الفقرات ٤٦-٥٢، انظر الوثائق A/CN.9/WG.VI/WP.42، الفقرات ٤٦-٥٢؛ و A/CN.9/689، الفقرة ٢١؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.39، الفقرات ٥٣-٥٩؛ و A/CN.9/685، الفقرة ٢٥؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.37، الفقرات ٤٧-٥٣؛ و A/CN.9/670، الفقرة ٢٧؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.35، الفقرات ٤٢-٤٥؛ و A/CN.9/667، الفقرات ٢٥-٢٨؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.33، الفقرات ٦١-٧٥؛ و A/CN.9/649، الفقرات ٨٨-٩٧.]

٤٦- إن الهدف العام للدليل، حسبما ذكر من قبل (انظر الفقرة ١ أعلاه)، هو تعزيز الائتمان المضمون. وتحقيقا لهذا الهدف العام، يصوغ الدليل ويناقش عدة أهداف إضافية، منها قابلية التنبؤ والشفافية (انظر الفقرات ٤٣-٥٩ من مقدمة الدليل). كما يستند الدليل إلى عدة سياسات عامة أساسية ويُجسدها. وتشمل هذه السياسات العامة توفير الشمول في نطاق قوانين المعاملات المضمونة، واتباع نهج متكامل ووظيفي بشأن المعاملات المضمونة (يقتضي اعتبار جميع المعاملات التي تؤدي وظائف ضمانية، أيا كانت تسميتها، أدوات ضمان)، وإمكانية منح حق ضماني في موجودات آجلة (انظر الفقرات ٦٠-٧٢ من مقدمة الدليل).

٤٧- وهذه الأهداف الرئيسية والسياسات العامة الأساسية وثيقة الصلة على السواء بالمعاملات المضمونة المتعلقة بالملكية الفكرية. ومن ثم، فإن الهدف العام للدليل فيما يخص الملكية الفكرية هو التشجيع على توفير الائتمان المضمون لمنشآت الأعمال التي تملك ممتلكات فكرية أو لديها الحق في استخدامها، وذلك بتمكين تلك المنشآت من استخدام الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية باعتبارها موجودات مرهونة دون مساس بما يتمتع به مالكو الممتلكات الفكرية ومرخصوها والمرخص لهم باستخدامها من حقوق مشروعة. بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية، أو بمقتضى قانون العقود أو قانون الملكية العام. وعلى نحو مماثل، تنطبق جميع الأهداف والسياسات العامة الأساسية المذكورة أعلاه على المعاملات المضمونة التي يكون فيها الموجود المرهون ممتلكا فكريا أو يشتمل على ممتلك فكري. والقصد من وضع الدليل، على سبيل المثال، ما يلي:

- (أ) السماح للأشخاص الذين لديهم حقوق في ممتلكات فكرية بأن يستخدموا تلك الممتلكات باعتبارها ضمانا للائتمان (انظر الفقرة الفرعية (أ) من الهدف الرئيسي ١)؛
- (ب) السماح للأشخاص الذين لديهم حقوق في ممتلكات فكرية بأن يستخدموا كامل قيمة موجوداتهم للحصول على ائتمان (انظر الفقرة الفرعية (ب) من الهدف الرئيسي ١)؛

- (ج) تمكين الأشخاص الذين لديهم حقوق في ممتلكات فكرية من إنشاء حق ضماني في تلك الحقوق بطريقة بسيطة وناجعة (انظر الفقرة الفرعية (ج) من الهدف الرئيسي (أ)؛
- (د) إتاحة أقصى قدر من المرونة للأطراف في المعاملات المضمونة المتعلقة بالملكية الفكرية عند التفاوض على شروط اتفاقها الضماني (انظر الفقرة الفرعية (ط) من الهدف الرئيسي (أ)؛
- (هـ) تمكين الأطراف المهتمة من التأكد من وجود حقوق ضمانية في الممتلكات الفكرية بطريقة واضحة وقابلة للتنبؤ بها (انظر الفقرة الفرعية (و) من الهدف الرئيسي (أ)؛
- (و) تمكين الدائنين المضمونين من تبين مدى أولوية حقوقهم الضمانية في الممتلكات الفكرية بطريقة واضحة وقابلة للتنبؤ بها (انظر الفقرة الفرعية (ز) من الهدف الرئيسي (أ)؛
- (ز) تيسير إنفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية بطريقة ناجعة (انظر الفقرة الفرعية (ح) من الهدف الرئيسي (أ)).

٤٨- وأحد الأهداف السياساتية العامة للقانون المتعلق بالملكية الفكرية الحيلولة دون استخدام الملكية الفكرية دون إذن والمحافظة على قيمة الممتلكات الفكرية، ومن ثم، تشجيع مواصلة الابتكار والإبداع. وتحقيقاً لهذا الهدف السياساتي العام، يمنح القانون المتعلق بالملكية الفكرية حقوقاً حصرية معينة لمالكي الممتلكات الفكرية أو المرخصين أو المرخص لهم باستخدامها. وضماناً لتحقيق الأهداف الرئيسية لقانون المعاملات المضمونة على نحو لا يتعارض مع أهداف قانون الملكية الفكرية، ومن ثم توفير آليات لتمويل استحداث ونشر أعمال جديدة، ينص الدليل على مبدأ عام لمعالجة التفاعل بين قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية. وهذا المبدأ مبين في الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ (انظر الفقرات ٢-٧ أعلاه؛ والوثيقة A/CN.9/700/Add.1، الفقرات ٨-٢١).

٤٩- وفي هذه المرحلة، تكفي الإشارة إلى أن النظام المبين بتفصيل في الدليل لا يحدد، في ذاته، بأي حال من الأحوال، مضمون أي حق ملكية فكرية، ولا يبين نطاق الحقوق التي يجوز للمالك أو المرخص أو المرخص له أن يمارسها، ولا يعيق حق أي منهم في صون قيمة حقوقه في الممتلكات الفكرية. يمنع استغلال تلك الحقوق من دون إذن. ومن ثم، فإن الهدف الرئيسي الذي ينشد تعزيز الائتمان المضمون فيما يتعلق بالممتلكات الفكرية سوف يتحقق على نحو لا يتعارض مع أهداف القانون المتعلق بالملكية الفكرية في منع استغلال الممتلكات الفكرية من دون إذن وصون قيمة تلك الممتلكات، وبالتالي التشجيع على المزيد من الابتكار والإبداع.

٥٠- وعلى نحو مماثل، فإن هذا الهدف الرئيسي الرامي إلى تعزيز الائتمان المضمون، من دون تعارض مع أهداف القانون المتعلق بالملكية الفكرية، يعني أنه لا ينبغي لوجود نظام الائتمان المضمون ولا لإنشاء حق ضماني في الممتلكات الفكرية أن يفضيا إلى تقليص قيمة الممتلكات الفكرية. ومن ثم، فإن إنشاء حق ضماني في الممتلكات الفكرية، على سبيل المثال، لا ينبغي أن يفسر خطأً على أنه يمثل تحليلاً غير مقصود عن تلك الممتلكات من جانب المالك أو الدائن المضمون (على سبيل المثال، قد يؤدي عدم استخدام العلامة التجارية استخداماً صحيحاً، أو استخدامها في جميع السلع أو الخدمات، أو عدم الحفاظ على قدر وافٍ من مراقبة النوعية، إلى فقدان الممتلكات الفكرية بعضاً من قيمتها أو حتى التخلي عن تلك الممتلكات).

٥١- وإضافة إلى ذلك، تعني هذه الأهداف الرئيسية أنه ينبغي لقانون المعاملات المضمونة، في حالة المنتجات أو الخدمات المقترنة بعلامات تجارية، أن يجتنب إرباك المستهلك بشأن مصدر المنتجات أو الخدمات. وعلى سبيل المثال، عند إنفاذ حق ضماني، لا ينبغي أن يتحوّل للدائن المضمون حق إزالة علامة الصانع المبيّنة على الموجودات المرهونة أو الاستعاضة عنها بعلامة أخرى (سواء أكانت مشابهة بصورة مُربكة أم لا) ويبيع الموجودات المرهونة.

٥٢- وأخيراً، تعني هذه الأهداف الرئيسية أنه لا ينبغي لقانون المعاملات المضمونة أن يَجِبُ القيود التعاقدية المبيّنة في اتفاق الترخيص. وعلى سبيل المثال، إذا نص اتفاق الترخيص على أنه لا يمكن نقل حقوق المرخص له من دون موافقة المرخص، فلا يجوز إنشاء حق ضماني في الرخصة إلا بموافقة المرخص.